قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/154	2242/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	1439/08/13هـ الموافق 2018/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	عدم اختصاصها بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/05/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا مساهم في الشركة المدعى عليها من خلال سوق الأسهم عن طريق تداول، ومنذ أكثر من أربع سنوات قد طلبت قرض من أحد البنوك بغرض الاستفادة من هذا القرض من خلال تداوله عن طريق الأسهم؛ لكي أتمكن من الاستفادة من طلوع السوق والنزول والخروج بمبلغ يكفيني ويكفي أسرتي لشراء منزل للسكن به، وعند دخولي للشركة المدعى عليها وخلال أيام معدودة تم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول عن طريق هيئة سوق المال، وتم إيقاف المبلغ الموجود بالمحفظة الذي يتجاوز مبلغ أكثر من (320,000) ريال سعودي (ثلاث مائة وعشرون ألف ريال سعودي)، ولها أكثر من خمس سنوات وأنا أتضرر من ذلك بحكم أن المبلغ كان قرض من البنك ولم أستفيد منه طوال الخمس سنوات الفائتة. وأطلب تعويضي عن المدة المتوقفة وتجميد المبلغ كامل في حساب الشركة المدعى عليها بسبب الخسائر المتراكمة على هذي الشركة، وأرجو إعادة مبلغ الأسهم والخسائر، ولكم جزيل الشكر على حسن التعاون وإنصاف المظلومين.المستندات:1ـ صورة بطاقة الأحوال 2ـ كشف الحساب الاستثماري (بنك أ).3ـ نموذج العنوان المختار. الطلبات: 1ـ تعويضي عن المدة المتوقفة 2ـ إرجاع المبلغ المتبقي من الأسهم الموجودة في محفظتي".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1439/05/13هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1439/05/22هـ وردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنني كنت أحد المساهمين والمستثمرين في الشركة المدعى عليها قبل إيقافها، رغبة مني في زيادة رأس مالي في الشركة المدعى عليها، فعندما اشتريت فيها أسهم بمبلغ (326,000) ريال (ثلاثة مائة وستة وعشرون ألف ريال) عن طريق محفظتي تداول في بنك (أ). وبعد فترة من الزمن تم إيقاف الشركة المدعى عليها من التداول عن طريق هيئة سوق المال، حينها تركت الأسهم في المحفظة أملاً في عودة الشركة المدعى عليها للتداول في السوق المالية (تداول) كغيرها من الشركات الأخرى التي عادت للتداول مرة أخرى، ولكن تفاجأت باختفاء الأسهم كاملة من محفظتي قبل شهر ونصف إلى شهرين من تاريخ تقديم الدعوى، حيث إنني لا أتذكر تاريخ إلغاء الأسهم من المحفظة تحديداً. رجائي من الله ثم منكم إنصافي في حقي من الشركة المدعى عليها.المستندات:1. صورة بطاقة الأحوال. 2. كشف حساب الاستثماري (بنك أ).3. نموذج من العنوان المختار.4. صورة من صحيفة الدعوى. الطلبات: 1. تعيدوا إلي مبلغي المالي كاملاً بقيمة (326,000) ريال (ثلاثة مائة وستة وعشرون ألف ريال) .2. تعويضي عن خسائري بسبب إيقاف وتجميد مضاربة الأسهم في الشركة المدعى عليها من تاريخ إيقافها من هيئة سوق المال".

وحيث سبق أن تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وطلبت من المدعي تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/05/13هـ، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة إلا أن الدعوى ما تزال غير محررة، فقد عقدت اللجنة في تاريخ 1439/06/18هـ جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي بمفرده لغرض تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن الخطأ الذي صدر من الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به بسبب ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي لحق به، وسؤاله كذلك عن عدد الأسهم التي يمتلكها، وهل آلت إليه عن طريق الشراء أو الاكتتاب؟ مع تقديم المستندات التي تؤيد دعواه، وتحديد طلباته على وجه التحديد في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يطلب مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم إجابته على ما سألته عنه اللجنة، فوافقت اللجنة على طلبه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/07/17هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الأخطاء الصادرة من الشركة المدعى عليها: يتمثل خطأ الشركة المدعى عليها في عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإدارة موارد الشركة المدعى عليها إدارة رشيدة وذلك من خلال تبديد أموال الشركة المدعى عليها على أموراً كان من الأولى تفاديها، ومن ذلك على سبيل المثال الإنفاق الباذخ على مقر الشركة الرئيسي سواء من حيث الأثاث والديكورات أو من حيث الأجرة، مما

يعني أنه لم يتم استثمار هذا المال في مجالات أخرى، لحقق على الأقل عوائد تساهم ولو بجزء يسير في دعم الشركاء والحفاظ على مكتسبات الشركة المدعى عليها. الضرر الواقع علي بسبب هذه الأخطاء: بسبب عدم قدرتي على الحصول على العوائد الاستثمارية المتوقفة من الشركة المدعى عليها، اضطررت إلى الاقتراض من بنك (أ). ولم أكن سأقدم على هذه الخطوة لو أن الشركة المدعى عليها أوفت بالتزاماتها النظامية والمهنية. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لم تكن هذه حالي التي أوصلتني إلى ما أنا عليه لولا عدم وفاء الشركة المدعى عليها بالتزاماتها التي أقرها نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية. عدد الأسهم التي أملكها والمبلغ: علماً بأن عدد الأسهم التي أمتلكها في هذه الشركة (20,113) سهم (عشرون ألف ومائة وثلاثة عشر سهماً) بقيمة إجمالية تجاوزت (326,221) ريال (ثلاثمائة وستة وعشرون ألف ومائتان وإحدى وعشرون ريالاً)، وقد آلت إلي عن طريق الاكتتاب من خلال سوق الأسهم السعودي تداول والشراء عن طريق سوق الأسهم. المستندات المطلوبة: كشف حساب من محفظتي بنك (أ). الطلبات المحددة من الشركة المدعى عليها:1. إرجاع حقوقي من الأسهم في المحفظة.2. إرجاع المبلغ كامل في حسابي وهو قيمة الأسهم التي تم شراؤها عن طريق السوق السعودية للأسهم تداول والتي تبلغ (326,221) ريالاً.3. تعويضي عن السنوات التي تم إيقاف الشركة المدعى عليها فيها عن التداول وعدم استثمار المبلغ المتوفر لدي في ذلك اليوم".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بتعليق تداول أسهمها، وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات المدعي، تبين أن دعواه تتمثل في أنه كان يمتلك (20,113) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تم تعليق سهم الشركة عن التداول، ويعترض على ذلك ويطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض على النحو الوارد في صحيفة الدعوى والمذكرة اللاحقة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها كما جاء في مذكرته الجوابية الواردة بتاريخ 1439/07/17هـ، وأن ذلك أدى إلى إلحاق الخسائر بالشركة المدعى عليها، وحيث إن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة المدعى عليها أو

المساهمين أو الغير عن الضرر الذي قد ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة المدعى عليها يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات.

وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما ، فإن مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة ، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.